

لعام ١٩٩٢ ، بغية اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٣ ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى جعل المعلومات والتعليقات ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للأمين العام ، آخذة في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتصلة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذاً في الاعتبار المعلومات والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٣٩/٤٦ - التسليح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسليح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٦٣/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن طلب إلى اسرائيل ، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ، إخضاع جميع مرافقها النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض اسرائيل المستمر للالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية ، رغم النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تحيط علماً بالقرار GC (XXXV)/RES/570 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢٦) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٢٧) ، وخاصة الفقرة ١٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لاسرائيل ،

وإذ يشير جزعها الشديد ما نمت إليها من معلومات عن استمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية

وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٨) ؛

٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتماشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " تقرير مؤتمر نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

دال

نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(٢٩) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الرابع التابع لهيئة نزع السلاح عن بند جدول الأعمال المعنون " دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة " ^(٦٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الاهتمام العرب عنه في الفريق العامل بمواصلة النظر في مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم نقل تلك التكنولوجيا ،

وإقراراً منها بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقصيات المشروعة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، مع كفاية ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية ،

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر ، داخل إطار جدول أعمالها ، في جميع الجوانب ذات الصلة بمسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، في دورتها

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ، الفقرة ٤٢ .

٤٠/٤٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦٥)، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(٦٥)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٦٥)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦٥)،

وإذ تيمد تأكيداً اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٦٦)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقَّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فُتِح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو صدَّق عليها أو قبلها أو انضم إليها؛

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها؛

وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط وسواه على نظم إيصالها، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها، كما يشير جزءها ما ورد من تقارير عن استنفار إسرائيل ترسانتها النووية أثناء النزاعات في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة قيام إسرائيل بتطوير وحيازة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب أفريقيا في تطوير نظم إيصالها،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية المشمولة بالضمانات،

١ - تشجب رفض إسرائيل التخلي عن امتلاك الأسلحة النووية؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد للتعاون بين إسرائيل وجنوب أفريقيا في الميادين النووية العسكرية؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها؛

٤ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب المجلس فيه إليها، في جملة أمور، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المرافق النووية؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تتمتع بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك؛

٦ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٨ - تقرر إدراج البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٦٥) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٦٦) A/44/569.